

## الدر المختار

بخلاف الوصي لأنه وكيل محض فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا بيع .  
وتمامه في الزيلعي .

( و ) صح ( بئمن عبد أو خل أو ذكية إن ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة و ) صح  
( ببدل صلح عن إنكار إن أقر ) بعد ذلك ( أن لا دين عليه ) والأصل ما مر أن وجوب الدين  
ظاهره يكفي لصحة الرهن والكفيل ( و ) صح ( رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن رهن )  
المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وإن ( بجنسه وهلك هلك بمثله ) وزنا أو كيلا لا  
قيمة خلافا لهما ( من الدين ولا عبرة بالجودة ) عند المقابلة بالجنس .  
ثم إن تساويا فظاهر وأن الدين أزيد فالزائد في ذمة الراهن وإن الرهن أزيد فالزائد  
أمانة .

درر و صدر شريعة .